

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٢

بربط موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٧ :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار

المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١٩٢٧٥٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliar وتسعمائة وسبعة وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٨١٣٨٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانمائة وثلاثة عشر مليوناً وثمانمائة وأربعة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ١٦٥٠٠٠٠٠ جنيه .
- باقي التكاليف والمصروفات بمبلغ ٦٤٨٨٦٤٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ١١١٥٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مiliar ومائة وخمسة عشر مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر صافي ربح العام للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٢ بمبلغ ٣٠١١٣٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة وواحد مليون ومائة وستة وثلاثون ألف جنيه) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ جنية ٨١٢٥ فقط وقدره ثمانمائة واثنتي عشر مليوناً وخمسة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٤٥ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٦٢٥ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١٣ جنية ٨١٢٥ فقط وقدره ثمانمائة واثنتي عشر مليوناً وخمسة ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحوقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٢

صدر بالقاهرة في ٥ شعبان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٥ يونيو سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

1

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٢٨ تابع (ج) في ٢٨ يونيو سنة ٢٠١٢

الله يحيى العرش بروحه العزيم